

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بنفسه بين أنه في المضمونة بذاته وأن المضمونة بذمته إذا مات قام وارثه مقامه أو استأجر غيره فإن فضل شيء من الأجرة فله وإن نقصت فعليه فقال وقام وارثه أي الأجير غير المعين مقامه أي الأجير غير المعين في تتميم الحج أو استأجر من يتممه في قول الموصي ادفعوا كذا ديناراً ل من يأخذ في حجة بكسر الحاء على الأشهر وسمع فتحها أيضاً فرضي إنسان يأخذه فيها ومات قبل تمامها فلا ينفسخ العقد بموته وإن كان مستوفى منه لعدم تعيينه والإجارة إنما تنفسخ بتلف المستوفى منه المعين ويقوم وارثه مقامه فيحج بنفسه أو يستأجر من يحج وله الفضل وعليه النقص ويستأنف القائم بالإحرام سواء كان وارثاً أو غيره ولا يكمل على ما فعله الأول من الموضع المشتراط للإحرام منه أو من ميقات المستأجر حيث اتسع الوقت وإلا فمن موضع يدرك منه ولا يسقط فرض من أي المستنيب الذي حج بضم ففتح مثقلاً عنه حياً أو ميتاً ولا نفعه أيضاً فمفهوم فرض مفهوم موافقة فلو قال ولا يكتب لمن حج عنه غير أجر النفقة والدعاء لشمليها لأنه من الأعمال البدنية التي لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم وصحت النيابة فيه مع الكراهة لغير المستطيع ونفذت الوصية به لشائبة المال كنيابة إمام الصلاة من يصلي عنه فلا يسقط فرض الإمام بفعل النائب وصحت للمال وملازمة المحل الذي صلى فيه ويكتب نافله للأجير على ما يفيد كلام الحط هنا عن سند وابن فرحون والمواق عن القرافي وقال الحط عند قوله كتمتع بقران تنبيه صرح صاحب الطراز بأن من استؤجر على شيء فخالف ما استؤجر عليه فإنه يقع عن نفسه وإن كان نواه عن غيره واستشكل بأنه لا يثاب الإنسان إلا على ما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وأجيب باستثناء هذا من الحديث وهو غير ظاهر المسناوي الحق أن نية الحج هنا موجودة والخلل إنما هو في متعلقها وهو كونه عن فلان وذلك لا يضر في أصل النية كقولهم في إخراج بعض المستباح